

إفاضة العوائد

[354] [إمكانية عقلا. وان كان على نحو آخر مر بيانه، فالظاهر أيضا عدم الاشكال في إمكانية. وأما دلالة الفاظ الكتاب العزيز على شمول التكليف والخطابات للمعدومين أيضا على نحو ما تصورنا، فلا يبعد دعواها، حيث انزل لانتفاع عامة الناس إلى يوم القيمة، وما كان هذا شأنه بعيد جدا أن تكون خطابه - والتكاليف المشتمل هو عليها - مختصة بطائفة خاصة، ثم علم من الخارج اشتراك سائر الطوائف معها في التكليف، فتدبر. ثم إنهم ذكر والعموم الخطابات الشفهية ثمرتين: (الاولى) حجية ظهور خطابات الكتاب لنا ايضا، كما انها حجة للمشافهين. وفيه (اولا) أن هذا مبنى على اختصاص حجية الطواهر بمن قصد افهامه، كما يظهر من المحقق القمي قدس سره وقد ذكر في محله عدم صحة المبنى. و (ثانيا) أنه لا ملازمة بين كون المشافهين مخصوصين بالخطاب وكونهم مخصوصين بالافهام، بل الناس كلهم مقصودون بالافهام إلى يوم القيمة، وان قلنا بعدم شمول الخطاب إلا لخصوص المشافهين. (الثانية) صحة التمسك باطلاق الكتاب لمن وجد وبلغ منا، وان كان مخالفا في الصنف لجميع المشافهين. وتقريب ذلك أنه لو خصنا الخطابات الواردة في القرآن العزيز بهم، فلا بد - في اثبات التكليف الواردة فيه لنا - من التمسك بدليل الاشتراك، وهو لا ينفع الا بعد احراز كل ماله دخل في التكليف المتوجه إليهم، فإذا احتملنا ان التكليف المتوجه إليهم كان مشروطا بشرط. كانوا واجدين له دوننا، فلا يثمر دليل الاشتراك في التكليف.
